|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| CBD  |  |  |
| Distr.GENERALCBD/SBI/2/2117 May 2018ARABICORIGINAL: ENGLISH  | **CBD_logo_ar-CMYK-black  Converted**  |

**الهيئة الفرعية للتنفيذ**

الاجتماع الثاني

مونتريال، 9-13يوليه/تموز 2018

البند 14 من جدول الأعمال المؤقت[[1]](#footnote-1)\*

**إدماج المادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمل الاتفاقية وبروتوكوليها**

**مقدمة**

1. نظر الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه العاشر، في *وسائل وأدوات لتحقيق الإدماج الكامل للمادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمل الاتفاقية وبروتوكوليها، بالمشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وبهدف تعزيز الكفاءات والاتساق والتنسيق،* على أساس مذكرة[[2]](#footnote-2) أعدها الأمين التنفيذي وتقارير من الأطراف والحكومات الأخرى وممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية[[3]](#footnote-3) عملا بالمقرر [13/26](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-13/cop-13-dec-26-ar.pdf).
2. وصدرت هذه الوثيقة استجابة للتوصية [10/3](https://www.cbd.int/doc/recommendations/wg8j-10/wg8j-10-rec-03-ar.pdf) الصادرة عن الاجتماع العاشر للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، لمساعدة الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني على مواصلة النظر في عملية لاستكمال برنامج العمل الحالي بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في موعد لا يتجاوز الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف والنظر في وضع برنامج عمل متكامل تماما بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، من أجل إعداد مشروع مقرر لينظر فيه الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف.
3. ومن أجل مساعدة الهيئة الفرعية في نظرها في هذه المسائل في اجتماعها الثاني، طلب الفريق العامل أيضا، في التوصية 10/3، إلى الأمينة التنفيذية أن تتيح للهيئة الفرعية للتنفيذ، في اجتماعها الثاني:
	1. تحليلا أوليا للترتيبات المؤسسية القائمة والمستقبلية المحتملة للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، بما في ذلك ما ينجم من آثار مالية وآثار متعلقة بالحوكمة؛
	2. الخبرات والدروس المستفادة من المنظمات والاتفاقيات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة؛
4. وتستجيب هذه الوثيقة لهذين الطلبين في القسمين أولا وثانيا على التوالي. ويستنسخ القسم الثالث التوصية 10/3 الصادرة عن الفريق العامل. وبالإضافة إلى ذلك، يتم تضمين خارطة طريق في المرفق الأول لمساعدة الأطراف من خلال تحديد العملية[[4]](#footnote-4) التي تسبق الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف الذي يُتوقع فيه صدور مقرر بشأن وسائل وأدوات لتحقيق الإدماج الكامل للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.

**أولا- الترتيبات المؤسسية المحتملة**

1. استجابة للفقرة 1(أ) من التوصية 10/3، يتضمن هذا القسم تحليلا أوليا للترتيبات المؤسسية القائمة والمستقبلية المحتملة لتحقيق الإدماج الكامل للمادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمل الاتفاقية وبروتوكوليها. وعند القيام بذلك، يأخذ التحليل في الاعتبار ثلاثة (3) سيناريوهات محتملة، وهي نموذج الإدماج الكامل، أو هيئة خبراء استشارية دائمة مستقلة، أو استمرار الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها (الترتيبات القائمة) بولاية منقحة وبرنامج عمل منقح. [[5]](#footnote-5) وقد لا تستبعد هذه الخيارات بعضها البعض.
2. وبناء على التعليمات الواردة في التوصية 10/3، ينبغي أن ينظر الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في السيناريوهات في ضوء الحاجة إلى وضع برنامج عمل متكامل تماما بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، على أساس الإنجازات التي تحققت حتى الآن، مع مراعاة أيضا خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة واتفاق باريس،[[6]](#footnote-6) وكذلك الفجوات التي تم تحديدها. وقد تم توثيق الإنجازات التي تحققت حتى الآن وهي متاحة في القسم أولا من CBD/WG8J/10/8. [[7]](#footnote-7)
3. ونظرا لأن عناصر العمل المحتملة يمكن أن تؤثر على الترتيبات المؤسسية، فإن المناقشات بشأن محتوى برنامج العمل الجديد والترتيبات المؤسسية، فيما يتعلق بالمادة 8(ي) والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية سوف تحتاج إلى التقدم بالتوازي، وبما يتماشى مع إعداد إطار التنوع البيولوجي لما بعد 2020، بغية أن يتخذ الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف مقررا نهائيا.
4. ومن أجل المضي قدما بعناصر العمل المحتملة، طُلب إلى الأمينة التنفيذية في التوصية 10/3 إعداد وثيقة رسمية بشأن العناصر المحتملة لبرنامج عمل مستقبلي بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها كجزء من إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، فضلا عن الترتيبات المؤسسية المحتملة وطريقة عملها للاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف. وأصدرت الأمينة التنفيذية إخطارا في 8 مايو/أيار 2018 تطلب الحصول على آراء ومعلومات.[[8]](#footnote-8) وسيتم تجميع الآراء والمعلومات الواردة وإتاحتها لمؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر.
5. وينبغي أن تسترشد عملية النظر في عناصر العمل المحتملة للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 والترتيبات المؤسسية المستقبلية بالمبادئ العامة لبرنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، والتي لا تزال ذات الصلة وتشمل:
	1. المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في جميع مراحل تحديد وتنفيذ عناصر برنامج العمل. والمشاركة الكاملة والفعالة لنساء المجتمعات الأصلية والمحلية في جميع أنشطة برنامج العمل؛
	2. ينبغي تقدير المعارف التقليدية، وإعطائها نفس الاحترام الذي تحظى بها أشكال المعارف الأخرى واعتبارها بنفس الفائدة والأهمية؛
	3. اتباع نهج شامل يتسق مع القيم الروحية والثقافية والممارسات المألوفة للمجتمعات الأصلية والمحلية وحقوقها في السيطرة على معارفها وابتكاراتها وممارساتها التقليدية؛
	4. نهج النظام الإيكولوجي هو استراتيجية للإدارة المتكاملة للأراضي والمياه والموارد الحية التي تعزز حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام بطريقة منصفة؛
	5. ينبغي أن يخضع الحصول على المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية للموافقة المسبقة عن علم أو الموافقة المسبقة عن علم لحائزي هذه المعارف والابتكارات والممارسات.
6. ويتناول الجدول التالي ثلاثة سيناريوهات محتملة، وهي نموذج الإدماج الكامل، أو هيئة خبراء استشارية دائمة مستقلة، أو استمرار الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها (الترتيبات القائمة) بولاية منقحة وبرنامج عمل منقح.

**الترتيبات المؤسسية المحتملة**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **الخيار ألف –الإدماج الكامل لبرنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة في الهيئتين الفرعيتين** | **الخيار باء - يصبح الفريق العامل هيئة فرعية متخصصة دائمة أو هيئة فرعية استشارية دائمة من الخبراء تابعة لمؤتمر الأطراف وبروتوكوليه** | **الخيار جيم - يستمر الفريق العامل بولاية منقحة لإطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020** |
| الطريقة *إدماج العمل المستقبلي بشأن المسائل ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ بحيث يتم تناول بنود جدول الأعمال المتعلقة بالمسائل ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الهيئة الفرعية المناسبة قبل أن ينظر فيها مؤتمر الأطراف أو مؤتمرات الأطراف العاملة كاجتماعات للأطراف في البروتوكولين؛*وإعادة النظر في ولاية الهيئتين الفرعيتين لتشمل النظر في عناصر ومهام برنامج عمل متكامل تماما ذي صلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في إطار التنوع البيولوجي لما بعد 2020.وعند تناول المسائل ذات الصلة المباشرة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية[[9]](#footnote-9) في الهيئتين الفرعيتين، تطبيق آليات المشاركة المعززة التي يستخدمها الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، لمشاركة ممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، حسب الاقتضاء، من أجل ضمان مشاركتها الفعالة ولإدماجها بشكل كامل في عمل الاتفاقية.وستكون هناك حاجة إلى أن ينظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكولين في إدماج الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بشكل منفصل لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، وفي إطار الهياكل الفردية للحوكمة فيها. | الطريقة إنشاء هيئة فرعية استشارية دائمة من الخبراء أو *"منتدى للمعارف البديلة"*[[10]](#footnote-10) بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بولاية أو اختصاصات تتمثل في تقديم المشورة إلى مؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية الأخرى، ورهنا بموافقتها، مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في البروتوكول المعني، بشأن المسائل ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والتي تدخل في نطاق الاتفاقية. | الطريقة تنقيح الولاية الحالية للفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها وبرنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في إطار التنوع البيولوجي لما بعد 2020، على أساس الإنجازات التي تحققت حتى الآن، مع الأخذ في الاعتبار أيضا خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وأهداف التنمية المستدامة واتفاق باريس، وكذلك الفجوات التي تم تحديدها.وهذا المقترح مماثل للمقترح الخاص بإنشاء هيئة دائمة، من حيث إنه يمكن إعادة النظر في ولاية الفريق العامل لتقديم المشورة، حسب الاقتضاء، مباشرة إلى مؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية الأخرى، ورهنا بموافقته، مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول المعني، بشأن المسائل ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وتكون في نطاق الاتفاقية وبروتوكوليها. |
| تكلفة محايدة[[11]](#footnote-11)ستظل الميزانية كما هي أو مماثلة لاجتماعات الفريق العامل السابق.\* سيتعين تحويل الموارد/الأموال التي تم تحديدها من قبل للفريق العامل إلى الهيئتين الفرعيتين الأخريين الأخرى لإتاحة المزيد من الوقت لبنود إضافية على جدول الأعمال (مرتبطة ببرنامج عمل متكامل جديد) بالإضافة إلى تدخلات إضافية مع مشاركة عدد أكبر من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تلك الهيئات.وقد تكون هناك حاجة إلى موارد إضافية للصندوق الطوعي لزيادة مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.انظر المرفق الثاني الذي يحتوي كنموذج على معلومات الميزانية ذات الصلة بالاجتماعين العاشر والحادي عشر للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي)، من المقرر 13/32. | تكلفة محايدة ستظل الميزانية كما هي أو مماثلة لاجتماعات الفريق العامل السابق.انظر المرفق الثاني الذي يحتوي كنموذج على معلومات الميزانية ذات الصلة بالاجتماعين العاشر والحادي عشر للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي)، من المقرر 13/32. | تكلفة محايدة ستظل الميزانية كما هي أو مماثلة لاجتماعات الفريق العامل السابق.انظر المرفق الثاني الذي يحتوي كنموذج على معلومات الميزانية ذات الصلة بالاجتماعين العاشر والحادي عشر للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي)، من المقرر 13/32. |
| الآثارإذا وافق مؤتمر الأطراف على أنه يمكن مواصلة ممارسات المشاركة الفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي يمارسها الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) وفقا لتقدير الرئيس في الهيئات الأخرى للاتفاقية والبروتوكولين، يمكن أن تستمر المشاركة الفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وتتوسع عبر الهيئات الفرعية ذات الصلة للاتفاقية وبروتوكوليها. غير أنه إذا تم الاتفاق على ذلك، سيكون من الضروري ضمان حصول الرؤساء على بناء القدرات والدعم لتنفيذ هذه الممارسات ورصدها (على سبيل المثال، يمكن أن تشتمل المؤشرات على عدد تدخلات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تتم في إطار بنود جدول الأعمال ذات الصلة) من أجل ضمان النجاح.كما يمكن أن يحدد المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي المسائل ذات الصلة المباشرة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بالتشاور مع مكتب الاجتماع المعني. | الآثارستمتد آليات المشاركة المعززة التالية التي تتمتع بها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في إطار الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) إلى الهيئة الفرعية الدائمة. وتشمل هذه الممارسات:* ترشيح رئيس مشارك من الشعوب الأصلية لمساعدة رئيس الاجتماع،
* تعيين سبعة ممثلين للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، كمكتب لهم للعمل كأصدقاء لمكتب الحكومة (للاجتماع)،
* الرؤساء المشاركون لأفرقة الاتصال والترتيبات الأخرى،

- تعزيز فرص القيام بتدخلات في جميع بنود جدول الأعمال. | الآثارستمتد آليات المشاركة المعززة التالية التي تتمتع بها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في إطار الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) إلى الهيئة الفرعية. وتشمل هذه الممارسات:* ترشيح رئيس مشارك من الشعوب الأصلية لمساعدة رئيس الاجتماع،
* تعيين سبعة ممثلين للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، كمكتب لهم للعمل كأصدقاء لمكتب الحكومة (للاجتماع)،
* الرؤساء المشاركون لأفرقة الاتصال والترتيبات الأخرى،

- تعزيز فرص القيام بتدخلات في جميع بنود جدول الأعمال. |
| الفوائد المحتملةمشاركة أوسع للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في إطار الاتفاقية وفي عملها بما في ذلك مساهمة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في أهداف الاتفاقية.وتقارب بين التنوع البيولوجي والثقافي، وجمع الطبيعة والثقافة معا من أجل رؤية الاتفاقية عام 2050 "العيش في انسجام مع الطبيعة".واتخاذ قرارات أكثر استنارة ومتكاملة وأفضل.واتساق أفضل بين القرارات والعمل المستقبلي.وتناول المعارف التقليدية على نطاق أوسع عبر مجالات العمل والعمليات في إطار الاتفاقية (مثل الاستعادة والأنواع الغازية) والعمليات العالمية مثل أهداف التنمية المستدامة والعمل المناخي.ويمكن تجميع عناصر من برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) مع المسائل ذات الصلة ومناقشتها معا - مثل الاستخدام المستدام المألوف للتنوع البيولوجي والإدارة المستدامة للأحياء البرية بما في ذلك مسألة لحوم الطرائد.واستنادا إلى الإنجازات التي تحققت خلال العقدين الماضيين، بما في ذلك المضي قدما بالحصول وتقاسم المنافع وحماية المعارف التقليدية، يمكن أن يحول برنامج عمل متكامل تماما الانتباه إلى تطبيق المعارف التقليدية لأهداف الاتفاقية والنظر في حوافز لإعادة إدخال وتعزيز تطبيق المعارف التقليدية لإطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. | الفوائد المحتملةأسهمت مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الاجتماعات التي عقدت في إطار الاتفاقية، ولا سيما في الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) بشكل كبير في اعتماد المقررات والمبادئ التوجيهية من جانب الأطراف لتنفيذ الاتفاقية مع التركيز على مسائل المعارف التقليدية.ويوفر الفريق العامل المجال للمناقشات المتعمقة حول مسائل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ذات الصلة والحوار بين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وممثلي الحكومات.وبصفته هيئة استشارية دائمة *أو منتدى للمعارف البديلة*، يمكن أن يحول الفريق العامل السابق انتباهه إلى تطبيق المعارف التقليدية لتحقيق أهداف الاتفاقية. وبذلك يمكن أن يستكمل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وهي منتدى قائم على العلوم لتزويد الاتفاقية بأفضل قاعدة معارف ممكنة لتحقيق الأهداف المستقبلية ورؤية عام 2050 "العيش في انسجام مع الطبيعة".ويمكن لهيئة متخصصة دائمة أن تساهم مباشرة في الهيئات الفرعية الأخرى والبروتوكولين فيما يتعلق بمسائل محددة.وينبغي ألا يحول ذلك دون المشاركة الفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في العمل الأوسع للاتفاقية وبروتوكوليها، بما في ذلك في ترتيباتها المؤسسية.ويتمثل الاتجاه الحالي في هيئات الأمم المتحدة الأخرى في إنشاء هيئات خاصة لتناول المسائل ذات الصلة بالشعوب الأصلية، مثل الحقوق الجماعية (انظر القسم 2). وفي الوقت نفسه، تعمل العديد من المنظمات على تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في جميع أعمالها وترتيباتها المؤسسية، من أجل استكشاف بشكل كامل القيمة المضافة لمشاركتها في معالجة المسائل العالمية مثل التنمية المستدامة وتغير المناخ. | الفوائد المحتملةيُنظر إلى الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) على أنه ممارسة جيدة داخل النظام الدولي فيما يتعلق بالمشاركة الفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.وقد حقق الفريق العامل حتى الآن نتائج مبهرة بما في ذلك مجموعة أدوات للمبادئ والمبادئ التوجيهية لمساعدة الأطراف التي لديها التزامات تتعلق بالمعارف التقليدية والاستخدام المألوف المستدام. وعلى هذا النحو، يمكن الاحتفاظ بالنموذج الحالي، ولكن قد ترغب الأطراف في النظر في إضفاء الطابع الرسمي على دوره في تقديم المشورة بشأن المسائل التي تدخل في نطاق ولايته إلى الهيئتين الفرعيتين وإلى مؤتمر الأطراف.وبالإضافة إلى ذلك، سيتعين على مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكولين أن ينظر فيما إذا كان بإمكان الفريق العامل أن يقدم المشورة مباشرة إلى اجتماعاته.وتكون الأفرقة العاملة في سياق الأمم المتحدة هياكل مؤقتة ولكن ليس هناك حد زمني محدد لاستمرارها. |

**ثانيا- الخبرات والدروس المستفادة من المنظمات والاتفاقيات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة**

1. في التوصية 10/3 الصادرة عن الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، طُلب إلى الأمانة الاستفادة من الخبرات والدروس المستفادة من المنظمات والاتفاقيات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة فيما يتعلق بالمشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.
2. وبناء على ذلك، قامت الأمانة بتحليل المعلومات التي قدمتها إحدى وعشرون وكالة دولية[[12]](#footnote-12) بشأن موضوع النهوض بمشاركة الشعوب الأصلية في عمليات الأمم المتحدة.
3. وبعد تحليل المعلومات المتاحة، يتم تقديم مثالين في هذا القسم. ويغطي المثال الأول الوكالات الدولية التي تعمل مباشرة مع الشعوب الأصلية و/أو المجتمعات المحلية *(الآليات الخاصة بالشعوب الأصلية)*، والمثال الثاني يغطي *الآليات غير الخاصة بالشعوب الأصلية أو المجتمعات المحلية* ولكنها تعمل على مسائل ذات صلة مباشرة بها.

**ألف - الآليات الخاصة بالشعوب الأصلية**

*منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية (UNPFII)*

1. أُنشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره 2000/22 منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في 28 يوليه/تموز 2000، وهو هيئة استشارية دائمة رفيعة المستوى تابعة للمجلس. ولدى المنتدى ولاية واسعة لتناول مسائل الشعوب الأصلية المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافة والبيئة والتعليم والصحة وحقوق الإنسان.
2. ويتألف المنتدى الدائم من 16 عضوا: "ثمانية أعضاء ترشحهم الحكومات وينتخبهم المجلس، وثمانية أعضاء يعينهم رئيس المجلس بعد التشاور الرسمي مع المكتب والمجموعات الإقليمية من خلال منسقيها، على أساس مشاورات واسعة النطاق مع منظمات الشعوب الأصلية، مع مراعاة التنوع والتوزيع الجغرافي للشعوب الأصلية في العالم." [[13]](#footnote-13)
3. وبشكل أكثر تحديدا، يقوم المنتدى الدائم بما يلي:
	1. تقديم مشورة الخبراء وتوصيات بشأن قضايا الشعوب الأصلية إلى المجلس، وكذلك إلى برامج الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛
	2. رفع الوعي وتعزيز تكامل وتنسيق الأنشطة المتصلة بقضايا الشعوب الأصلية داخل منظومة الأمم المتحدة؛
	3. إعداد ونشر معلومات عن قضايا الشعوب الأصلية؛
	4. يعقد المنتدى الدائم دورات سنوية مدتها أسبوعان.
4. وبالإضافة إلى الخبراء المستقلين الستة عشرة، يشارك ما يصل إلى ألف ومائتين من أفراد الشعوب الأصلية وأكثر من عشرين وكالة دولية، إلى جانب ممثلي الحكومات في الدورات السنوية لمنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية التي تُعقد في أبريل/نيسان في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، كل عام. ويرسل المنتدى الدائم تقريره السنوي، الذي يحتوي على توصيات إلى برامج الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها والحكومات، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي ينظر في التقرير في شهر يوليه/تموز من كل عام.

*آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية (EMRIP) [[14]](#footnote-14)*

1. أنشئت آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية في عام 2007 بموجب القرار 6/36 كهيئة فرعية تابعة لمجلس حقوق الإنسان وهي الهيئة الرئيسية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة التي تتناول حقوق الشعوب الأصلية. وتزود آلية الخبراء مجلس حقوق الإنسان بالخبرة والمشورة بشأن حقوق الشعوب الأصلية على النحو المنصوص عليه في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وتساعد الدول الأعضاء، عند الطلب، في تحقيق أهداف الإعلان من خلال تعزيز وحماية وإعمال حقوق الشعوب الأصلية.
2. وتتألف آلية الخبراء من سبعة خبراء مستقلين معنيين بحقوق الشعوب الأصلية. ويقوم مجلس حقوق الإنسان بتعيين الخبراء، مع إيلاء الاعتبار الواجب للكفاءة والخبرة المعترف بهما في مجال حقوق الشعوب الأصلية، والخبرة المتعلقة بمنشأ الشعوب الأصلية، والتوازن بين الجنسين. ويتوافر المزيد من المعلومات بخصوص عضوية الآلية على الموقع التالي: http://www.ohchr.org/EN/Issues/IPeoples/EMRIP/Pages/Membership.aspx.
3. وتعقد آلية الخبراء دورة سنوية، عادة في قصر الأمم، في جنيف في يوليه/تموز من كل عام، ويشارك فيها ممثلون من الدول، والشعوب الأصلية، ومنظمات الشعوب الأصلية، والمجتمع المدني، والمنظمات الحكومية الدولية، والأوساط الأكاديمية.

*المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية (SRIP)*

1. أنشئت وظيفة المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية في عام 2001. وقررت لجنة حقوق الإنسان تعيين مقرر خاص معني بحقوق الشعوب الأصلية في عام 2001، كجزء من نظام الإجراءات الخاصة المواضيعية. وقد جددت لجنة حقوق الإنسان ولاية المقرر الخاص في عام 2004 وجددها مجلس حقوق الإنسان في عام 2007. ويطلب قرار مجلس حقوق الإنسان 33/12 إلى المقرر الخاص أن يقوم بما يلي:[[15]](#footnote-15)
	1. النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتذليل العقبات القائمة التي تعترض حماية حقوق الشعوب الأصلية حماية تامة وفعالة، وفقا لولايته، وتحديد أفضل الممارسات وتبادلها وتعزيزها؛
	2. جمع المعلومات والرسائل تبادلها وطلبها وتلقيها من جميع المصادر ذات الصلة، بما في ذلك الحكومات والشعوب الأصلية ومجتمعاتها ومنظماتها، فيما يتصل بالانتهاكات المزعومة لحقوق الشعوب الأصلية؛
	3. التقدم بتوصيات ومقترحات بشأن التدابير والأنشطة المناسبة لمنع انتهاكات حقوق الشعوب الأصلية وإنصاف هذه الشعوب؛
	4. العمل بتعاون وتنسيق وثيقين مع سائر الإجراءات الخاصة والأجهزة الفرعية التابعة للمجلس، لا سيما آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة وهيئات المعاهدات ومنظمات حقوق الإنسان الإقليمية؛

*صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية[[16]](#footnote-16)*

1. أنشئ صندوق الشعوب الأصلية عملا بقرار الجمعية العامة 40/131 المؤرخ 13 ديسمبر/كانون الأول 1985، بهدف مساعدة ممثلي الشعوب الأصلية ومنظماتها على المشاركة في مداولات الفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية.
2. وعلى مر السنين، تم تعديل ولاية صندوق التبرعات وتوسيع نطاقه ليشمل جميع اجتماعات الأمم المتحدة الرئيسية المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك *آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، ومجلس حقوق الإنسان، ومجلس الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، ودورات هيئة معاهدات حقوق الإنسان، ودورات مجلس حقوق الإنسان، ودورات الاستعراض الدوري الشامل.* [[17]](#footnote-17)

**باء- الآليات غير الخاصة بالشعوب الأصلية أو المجتمعات المحلية**

1. المنظمات التالية ليست خاصة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، غير أن ولايتها تشمل مجالات عمل ذات صلة على وجه التحديد بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

*اتفاقية التنوع البيولوجي*

1. تعمل اتفاقية التنوع البيولوجي وأمانتها على العناصر الرئيسية لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وهي المعارف التقليدية، والاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي، والمشاركة الفعالة للشعوب الأصلية في أعمال الاتفاقية على مختلف المستويات، بما في ذلك المحلية والوطنية والإقليمية والدولية.
2. ويتمثل أحد المبادئ الأساسية لبرنامج العمل بشأن المادة 8(ي) في مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمله. وبناء على ذلك، يكمن نجاح الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) في الممارسات المعتمدة لضمان المشاركة الفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في أعماله. وتشتمل ممارسات المشاركة المعززة في الفريق العامل على تدابير مثل: ترشيح رئيس مشارك من الشعوب الأصلية لمساعدة رئيس الاجتماع، وكذلك مكتب للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والرؤساء المشاركين للأفرقة العاملة الفرعية وأفرقة الاتصال، وإتاحة فرص معززة لتقديم تدخلات بشأن جميع بنود جدول الأعمال. وبالإضافة إلى ذلك، لزيادة المساعدة على المشاركة الفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في أعمال الاتفاقية، أنشأت الأمانة صفحات على الإنترنت وأدوات قائمة على الإنترنت، بما في ذلك بوابة معلومات المعارف التقليدية، وتيسر الجهود المنتظمة لتنمية القدرات، وتدير آلية للتمويل الطوعي لمشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الاجتماعات التي تعقد في إطار الاتفاقية. وتظل الاتفاقية هي الاتفاق البيئي المتعدد الأطراف الوحيد الذي أنشأ صندوقا طوعيا لتشجيع مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في اجتماعاتها.
3. وعلى الرغم من أن الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) كان محل تركيز للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بموجب الاتفاقية، فإنها تشارك أيضا في جميع الاجتماعات وحلقات العمل الأخرى التي تعقد في إطار الاتفاقية، وتسهم فيها، بما في ذلك مؤتمر الأطراف.

*أنشأت اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في عام 2017 منصة "المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية"[[18]](#footnote-18)*

1. عملت الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية مع مرور الوقت على تحسين مشاركتها في عمليات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. وقد نتج عن ذلك في الآونة الأخيرة قرار الجهاز الرئاسي بإنشاء *منصة "المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية"*. والغرض من منصة المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ هو: تعزيز المعارف والتكنولوجيات والممارسات والجهود التي تبذلها المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية المتعلقة بالتصدي لتغير المناخ والاستجابة له؛ وتيسير تبادل الخبرات وتقاسم أفضل الممارسات والدروس المستفادة بشأن تخفيف الأثر والتكيف بطريقة شاملة ومتكاملة؛ وتعزيز مشاركة المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.
2. وستنظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في دورتها الثامنة والأربعين (أبريل/نيسان - مايو/أيار 2018) في مواصلة تشغيل المنصة، بما في ذلك إنشاء فريق عامل للتيسير، لن يكون هيئة تفاوضية بموجب الاتفاقية، وكذلك طرائق وضع خطة عمل للتنفيذ الكامل للوظائف المتفق عليها، مع تمثيل متوازن للمجتمعات المحلية والشعوب الأصلية، والأطراف؛ وسيختتم نظره في المسائل بتقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة والعشرين (ديسمبر/كانون الأول 2018).

*الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة[[19]](#footnote-19)*

1. قررت الدورة السابعة عشرة للجهاز الإداري للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التركيز، من بين أمور أخرى، على تنفيذ المادة 9 المتعلقة بحقوق المزارعين والتي تشمل النظر في المعارف التقليدية ذات الصلة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.[[20]](#footnote-20)
2. ومن أجل المضي قدما في هذا الأمر، قرر الجهاز الرئاسي في القرار 5/2015 إنشاء فريق خبراء تقنيين مخصص معني بحقوق المزارعين.
3. وتم تكليف فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بحقوق المزارعين بما يلي:
	1. إعداد جرد للتدابير الوطنية التي يمكن اعتمادها وأفضل الممارسات والدروس المستفادة من إعمال حقوق المزارعين، على النحو المنصوص عليه في المادة 9 من المعاهدة؛
	2. استنادا إلى الجرد، وضع خيارات لتشجيع وتوجيه وتعزيز إعمال حقوق المزارعين على النحو المنصوص عليه في المادة 9 من المعاهدة؛
	3. يمكن أن ينظر فريق الخبراء التقنيين المخصص في المداولات الناتجة عن المشاورة العالمية بشأن حقوق المزارعين التي عقدت في بالي في عام 2016 بالإضافة إلى المشاورات الأخرى ذات الصلة؛
	4. سيتألف فريق الخبراء التقنيين المخصص مما يصل إلى خمسة (5) أعضاء تُعينهم كل منطقة وما يصل إلى ثلاثة من ممثلي منظمات المزارعين وما يصل إلى ثلاثة من أصحاب المصلحة الآخرين بما في ذلك من قطاع البذور، يعينهم المكتب؛
	5. يمكن أن يعقد فريق الخبراء التقنيين المخصص ما يصل إلى اجتماعين في فترة السنتين المقبلة (2017-2018) رهنا بتوافر الموارد المالية.

*المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)*

1. أنشأت الويبو في عام 2001 لجنة حكومية دولية معنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور (IGC) وتتفاوض على صك قانوني دولي (صكوك قانونية دولية) بشأن الملكية الفكرية (IP) والمعارف التقليدية (TK) وأشكال التعبير الثقافي التقليدي (TCE) والموارد الوراثية (GR). وتشارك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بصفة مراقب في هذه اللجنة الحكومية الدولية. وتشارك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية أيضا كخبراء في الأفرقة التمهيدية لمختلف القضايا التي تنظر فيها هذه اللجنة الحكومية الدولية.
2. وأنشأت الويبو صندوقا طوعيا لتيسير مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بصفة مراقب في هذه اللجنة الحكومية الدولية.[[21]](#footnote-21)

*الختام*

1. وفي الختام، كان الاتجاه داخل النظام الدولي خلال العقدين الأخيرين يتمثل في إنشاء هيئات متخصصة للنظر في مسائل غالبا ما تكون فريدة بالنسبة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، مثل "الحقوق الجماعية". وفي الوقت نفسه، فإن هذه العينة المذكورة أعلاه والتجميع المصاحب (CBD/SBI/INF/23) تبين أيضا الجهود الكبيرة التي تبذلها الوكالات الدولية لتحسين مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في جميع المسائل ذات الصلة بها في جميع أرجاء النظام الدولي، بما في ذلك من خلال تعزيز مشاركتها الفعالة في مجموعة واسعة من الأجهزة الرئاسية والهيئات الفرعية والبرامج والمشاريع. كما أن تشجيع المشاركة الواسعة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على نطاق منظومة الأمم المتحدة يتيح فرصا أمام الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية للمساهمة في المحادثات العالمية الرامية إلى إيجاد حلول لبعض من أكثر المشاكل إلحاحا وخطورة التي تواجه البشرية، بما في ذلك تغير المناخ والحاجة إلى إيجاد مسار مستدام للتنمية.

**ثالثا- التوصيات المقترحة**

1. إن الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني مدعوة إلى النظر في مشروع المقرر التالي لمؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر، والذي أعده الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في توصيته 10/3. ومع مراعاة المداولات التي دارت في الاجتماع العاشر للفريق العامل، ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في تركيز مناقشاتها على الفقرة 9 من منطوق التوصية.

*إن مؤتمر الأطراف،*

*إذ يشير* إلى[المقرر 5/16](https://www.cbd.int/decision/cop/default.shtml?id=7158)، الذي أنشأ بموجبه برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، [والمقرر 10/43](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-10/cop-10-dec-43-ar.pdf)،[[22]](#footnote-22) الذي نقح فيه برنامج العمل المتعدد السنوات للفترة 2010-2020،

*وإذ يلاحظ* أن المهام المؤجلة 6 و11 و13 و14 و17 من برنامج العمل المتعدد السنوات جرت معالجتها من خلال إتمام مهام أخرى بموجب برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها،

*وإذ يعترف* بالحاجة إلى برنامج عمل يتسم بمزيد من الشمول واستشرافي ومتكامل، مع أخذ آخر التطورات في الاعتبار، بما في ذلك خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة[[23]](#footnote-23) واتفاق باريس،[[24]](#footnote-24) فضلا عن إطار التنوع البيولوجي المستقبلي لما بعد عام 2020،

*وإذ يضع في الاعتبار* نتائج "مؤتمر قمة موشتمبال بشأن تجارب المجتمعات الأصلية والمحلية – المعارف التقليدية والتنوع البيولوجي والثقافي – تعميم مساهمة المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية عبر قطاعات الزراعة ومصائد الأسماك والحراجة والسياحة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام من أجل تحقيق الرفاهية"،[[25]](#footnote-25)

*وإذ يستند* إلى التقرير التجميعي بشأن حالة واتجاهات المعارف التقليدية والمبادئ التوجيهية وغيرها من الأدوات والمعايير التي وضعها بالفعل الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، بما في ذلك:

(أ) المبادئ التوجيهية الطوعية أغواي: غو بشأن إجراء عمليات تقييم الأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي فيما يتعلق بالتطورات المقترح إجراؤها أو التي من المرجح أن يكون لها تأثير على المواقع المقدسة والأراضي والمياه التي تشغلها أو تستعملها تقليديا المجتمعات الأصلية والمحلية؛[[26]](#footnote-26)

(ب) مدونة السلوك الأخلاقي تغاريوايي:ري لضمان احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية؛[[27]](#footnote-27)

(ج) المبادئ التوجيهية الطوعية موتز كوستال[[28]](#footnote-28) لإعداد آليات أو تشريعات أو مبادرات مناسبة أخرى لضمان "الموافقة المسبقة عن علم" أو "الموافقة الحرة والمسبقة عن علم" أو "الموافقة والمشاركة"، تبعا للظروف الوطنية، للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية[[29]](#footnote-29) للحصول على معارفها وابتكاراتها وممارساتها، للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام هذه المعارف والابتكارات والممارسات ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وللإبلاغ عن الحصول غير المشروع على هذه المعارف ومنعه؛[[30]](#footnote-30)

[(د) المبادئ التوجيهية الطوعية روتسوليهيرساجيك لإعادة توطين المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛][[31]](#footnote-31)

(هـ) خطة العمل العالمية بشأن الاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي؛[[32]](#footnote-32)

*وإذ يضع في الاعتبار* برنامج العمل المشترك ما بين أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن الروابط الموجودة بين التنوع البيولوجي والثقافي،[[33]](#footnote-33)

[*وإذ يرحب* بإنهاء العمل بشأن المهمة 15 عن طريق اعتماد المبادئ التوجيهية الطوعية روتسوليهيرساجيك لإعادة توطين المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،][[34]](#footnote-34)

*وإذ يشير* إلى أن المهام 1 و2 و4، فضلا عن تنفيذ المبادئ التوجيهية والمعايير المذكورة أعلاه التي اعتمدها مؤتمر الأطراف تمثل مسؤوليات مستمرة تتعهد بها الأطراف،

*وإذ يشدد* على الحاجة إلى التنفيذ الفعال للمبادئ التوجيهية والمعايير ذات الصلة بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها على الصعيد الوطني من أجل إحراز تقدم نحو تحقيق الهدف 18 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي من الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011- 2020،

1. *يقرر* إتمام برنامج العمل الحالي *بشأن المادة* 8(ي) والأحكام المتصلة بها في موعد أقصاه الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف؛
2. *يقرر أيضا* النظر في وضع برنامج عمل متكامل تماما بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها ضمن إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 على أساس الإنجازات التي تحققت حتى الآن، مع مراعاة أيضا خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وأهداف التنمية المستدامة واتفاق باريس وكذلك الثغرات المحددة؛
3. *يدعو* الأطراف إلى جمع الخبرات بشأن تنفيذ المبادئ التوجيهية والمعايير ذات الصلة بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها على الصعيد الوطني، والنظر في ضوء هذه الخبرات في الحاجة إلى القيام بمزيد من العمل بشأن هذه المسائل بغية وضع برنامج عمل متكامل تماما؛
4. *يشجع* الأطراف على المشاركة مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك من خلال الاعتراف بأعمالها الجماعية ودعمها وتقديرها، بما في ذلك جهودها لحماية وحفظ أراضيها ومناطقها، لأغراض الاتفاقية، وإشراكها بالكامل في عملية إعداد التقارير الوطنية، ومراجعة وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وعملية وضع إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 الخاص بالاتفاقية؛
5. *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى إلى الإبلاغ عن تنفيذ برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، ولا سيما المهام 1 و2 و4 وتنفيذ خطة العمل بشأن الاستخدام المألوف المستدام، فضلا عن تطبيق مختلف المبادئ التوجيهية والمعايير التي وضعت تحت رعاية الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها والتي اعتمدها مؤتمر الأطراف، من خلال التقارير الوطنية أو آلية غرفة تبادل المعلومات من أجل تحديد التقدم المحرز وإرشاد عملية إعداد إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛
6. *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية تيسير تنظيم منتدى إلكتروني يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات الدولية ذات الصلة وأصحاب المصلحة المعنيين إلى تبادل أولي للآراء والمعلومات، حسب الاقتضاء، بشأن عناصر محتملة لبرنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها كجزء من إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، فضلا عن الترتيبات المؤسسية المحتملة والدروس المستفادة ومزايا وسلبيات الترتيبات الحالية؛
7. *يطلب* أيضا إلى الأمينة التنفيذية إعداد وإتاحة موجز عن تبادل الآراء المقدمة خلال المنتدى الإلكتروني للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها خلال اجتماعه الحادي عشر؛
8. *يدعو* الأطراف والحكومات والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات الدولية ذات الصلة ولا سيما الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي وأصحاب المصلحة المهتمين إلى تقديم آراء إلى الأمينة التنفيذية بشأن العناصر المحتملة لبرنامج عمل متكامل تماما كجزء من إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛
9. [*يدعو* الأطراف والحكومات والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية إلى تقديم آراء إلى الأمينة التنفيذية بشأن الترتيبات المؤسسية المحتملة وطريقة عملها، من أجل تنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

(أ) إنشاء هيئة فرعية للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها تسند لها ولاية تقديم المشورة إلى مؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية الأخرى، ورهنا بموافقته، مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكولين، بشأن مسائل ذات صلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وتكون ضمن نطاق الاتفاقية؛

(ب) مواصلة عمل الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها من خلال تحديث ولايته؛

(ج) تطبيق آليات المشاركة المعززة التي يستخدمها الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها لمشاركة ممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، حسب الاقتضاء، عند معالجة المسائل ذات الصلة المباشرة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الهيئات الفرعية، بغية ضمان مشاركتها الفعالة وإدماجها بالكامل في عمل الاتفاقية؛]

1. *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية تجميع وتحليل المعلومات الواردة بهدف اقتراح عناصر محتملة لبرنامج عمل متكامل تماما كجزء من إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، فضلا عن الترتيبات المؤسسية المحتملة وطريقة عملها لكي ينظر فيها الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها خلال اجتماعه الحادي عشر؛
2. *يطلب* إلى الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها أن يضع، خلال اجتماعه الحادي عشر، مقترحات بشأن الأعمال المقبلة المحتملة، بما في ذلك مقترحات لمرحلة ثانية من العمل بشأن خطة العمل بشأن الاستخدام المألوف المستدام، فضلا عن الترتيبات المؤسسية المحتملة وطريقة عملها لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث من أجل إرشاد عملية وضع برنامج عمل متكامل تماما كجزء من إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 يأخذ في الاعتبار التطورات في المنتديات والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة؛
3. *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد، توسيع نطاق المساعدة المناسبة التي تمكن ممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من المشاركة بفعالية في المناقشات والعمليات الأوسع نطاقا في إطار الاتفاقية، بما في ذلك من خلال المشاورات الإقليمية التي ستحدد إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، من أجل تيسير إدماج أي عمل آخر بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في عمل الاتفاقية.

*المرفق الأول*

**خارطة الطريق**

على أساس الطلبات المقدمة في الاجتماع العاشر للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) في التوصية 10/3، أعدت الأمينة التنفيذية خارطة الطريق التالية من أجل تزويد الأطراف، بالمشاركة الفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بجميع المعلومات الضرورية، لاتخاذ قرارمستنير *بشأن وسائل وأدوات لتحقيق الإدماج الكامل للمادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمل الاتفاقية وبروتوكوليها، بالمشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وبهدف تعزيز الكفاءات والاتساق والتنسيق،* بحلول الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف.

|  |  |
| --- | --- |
| المنتدى والوثائق | النص ذو الصلة من التوصية 10/3 للفرق العامل المعني بالمادة 8(ي) |
| الهيئة الفرعية للتنفيذ الاجتماع الثانييوليو/تموز 2018الوثيقة الرسميةدمج المادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في أعمال الاتفاقية وبروتوكوليها (تحليل أولي للترتيبات المؤسسية الحالية والمستقبلية المحتملة والخبرات والدروس المستفادة من المنظمات والاتفاقيات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة) CBD/SBI/2/21 | 1- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية أن تتيح للهيئة الفرعية للتنفيذ خلال اجتماعها الثاني:(أ) تحليلا أوليا للترتيبات المؤسسية القائمة والمستقبلية المحتملة للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، بما في ذلك ما ينجم عنها من آثار مالية وآثار متعلقة بالحوكمة؛(ب) الخبرات والدروس المستفادة من المنظمات الحكومية الدولية والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة؛4- *يدعو* الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى أن تنظر خلال اجتماعها الثاني في العناصر التالية لمشروع مقرر يصدر عن مؤتمر الأطراف خلال اجتماعه الرابع عشر.[[35]](#footnote-35) |
| مؤتمر الأطراف الاجتماع الرابع عشر نوفمبر/تشرين الثاني 2018الوثيقة الرسميةالعناصر المحتملة لبرنامج عمل مستقبلي بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها كجزء من إطار التنوع البيولوجي لما بعد 2020 فضلا عن الترتيبات المؤسسية المحتملة وطريقة عملهاالوثيقة الإعلاميةتجميع الآراء والمعلومات الواردةإخطار*يدعو* الأطراف والحكومات والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية إلى تقديم آراء إلى الأمينة التنفيذية بشأن العناصر المحتملة لبرنامج عمل مستقبلي بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها كجزء من إطار التنوع البيولوجي لما بعد 2020 فضلا عن الترتيبات المؤسسية المحتملة وطريقة عملها*.*\* الإخطار المنشور في مايو/أيار 2018. | 2- *يدعو* الأطراف والحكومات والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى تقديم آراء إلى الأمينة التنفيذية بشأن عناصر محتملة لبرنامج عمل مقبل بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها كجزء من إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 فضلا عن الترتيبات المؤسسية المحتملة وطريقة عملها؛3- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية تجميع الآراء وإتاحتها لمؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر؛ |
| الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي)الاجتماع الحادي عشر نوفمبر/تشرين الثاني 2019 (يؤكد فيما بعد)الوثيقة الرسميةمقترحات بشأن الأعمال المستقبلية المحتملة، بما في ذلك مقترحات لمرحلة ثانية من العمل بشأن خطة العمل بشأن الاستخدام المستدام المألوف، فضلا عن الترتيبات المؤسسية المحتملة وطريقة عملها.الوثيقة الإعلاميةملخص للمناقشات التي دارت في منتدى الإلكتروني لتبادل الآراء والمعلومات، حسب الاقتضاء، بشأن العناصر المحتملة لبرنامج عمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها كجزء من إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، فضلا عن الترتيبات المؤسسية المحتملة، والدروس المستفادة ومزايا وعيوب الترتيبات الحالية.وتجميع الآراء والمعلومات الواردة وتقرير المنتدى الإلكترونيإخطار*يدعو* الأطراف والحكومات والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية إلى تقديم آراء إلى الأمينة التنفيذية بشأن:(1) العناصر المحتملة لبرنامج عمل متكامل تماما كجزء من إطار التنوع البيولوجي لما بعد 2020؛(2) الترتيبات المؤسسية المحتملة وطريقة عملها لتنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها.\* الإخطار المنشور في يناير/كانون الثاني 2019. | مشروع مقرر يرد في التوصية 10/3 للفريق العامل6- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية تيسير تنظيم منتدى إلكتروني يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات الدولية ذات الصلة وأصحاب المصلحة المعنيين إلى تبادل أولي للآراء والمعلومات، حسب الاقتضاء، بشأن عناصر محتملة لبرنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها كجزء من إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، فضلا عن الترتيبات المؤسسية المحتملة والدروس المستفادة ومزايا وسلبيات الترتيبات الحالية؛7- *يطلب* أيضا إلى الأمينة التنفيذية إعداد وإتاحة موجز عن تبادل الآراء المقدمة خلال المنتدى الإلكتروني للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها خلال اجتماعه الحادي عشر؛8- *يدعو* الأطراف والحكومات والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات الدولية ذات الصلة ولا سيما الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي وأصحاب المصلحة المهتمين إلى تقديم آراء إلى الأمينة التنفيذية بشأن العناصر المحتملة لبرنامج عمل متكامل تماما كجزء من إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛9- [*يدعو* الأطراف والحكومات والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية إلى تقديم آراء إلى الأمينة التنفيذية بشأن الترتيبات المؤسسية المحتملة وطريقة عملها، من أجل تنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:(أ) إنشاء هيئة فرعية للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها تسند لها ولاية تقديم المشورة إلى مؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية الأخرى، ورهنا بموافقته، مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكولين، بشأن مسائل ذات صلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وتكون ضمن نطاق الاتفاقية؛(ب) مواصلة عمل الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها من خلال تحديث ولايته؛(ج) تطبيق آليات المشاركة المعززة التي يستخدمها الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها لمشاركة ممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، حسب الاقتضاء، عند معالجة المسائل ذات الصلة المباشرة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الهيئات الفرعية، بغية ضمان مشاركتها الفعالة وإدماجها بالكامل في عمل الاتفاقية؛]10- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية تجميع وتحليل المعلومات الواردة بهدف اقتراح عناصر محتملة لبرنامج عمل متكامل تماما كجزء من إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، فضلا عن الترتيبات المؤسسية المحتملة وطريقة عملها لكي ينظر فيها الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها خلال اجتماعه الحادي عشر؛ |
| الهيئة الفرعية للتنفيذ الاجتماع الثالث مايو/أيار- يونيه/حزيران 2020 (يؤكد فيما بعد)تدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث إلى النظر في توصية الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها الصادرة في اجتماعه الحادي عشر، بشأن المقترحات المتعلقة بالعمل المحتمل في المستقبل، بما في ذلك المقترحات الخاصة بمرحلة ثانية من العمل المتعلق بخطة العمل بشأن الاستخدام المستدام المألوف، فضلا عن الترتيبات المؤسسية المحتملة وطريقة عملها لإبلاغ عملية وضع برنامج عمل متكامل تماما كجزء من إطار التنوع البيولوجي لما بعد 2020. | 11- *يطلب* إلى الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها أن يضع، خلال اجتماعه الحادي عشر، مقترحات بشأن الأعمال المقبلة المحتملة، بما في ذلك مقترحات لمرحلة ثانية من العمل بشأن خطة العمل بشأن الاستخدام المألوف المستدام، فضلا عن الترتيبات المؤسسية المحتملة وطريقة عملها لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث من أجل إرشاد عملية وضع برنامج عمل متكامل تماما كجزء من إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 يأخذ في الاعتبار التطورات في المنتديات والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة*؛* |
| مؤتمر الأطراف الاجتماع الخامس عشر أكتوبر/تشرين الأول 2020 (يؤكد فيما بعد)يدعى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر إلى النظر في توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ، بشأن المقترحات المتعلقة بالعمل المحتمل في المستقبل، بما في ذلك المقترحات الخاصة بمرحلة ثانية من العمل المتعلق بخطة العمل بشأن الاستخدام المستدام المألوف، فضلا عن الترتيبات المؤسسية المحتملة وطريقة عملها للنظر في اعتماد برنامج عمل متكامل تماما بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، كجزء من إطار التنوع البيولوجي لما بعد 2020. |  |

*المرفق الثاني*

**المقرر 13/32 المتعلق بإدارة الاتفاقية وميزانية الصناديق الاستئمانية للاتفاقية**

الجدول 1-ب. الميزانية المتكاملة لفترة السنتين للصناديق الاستئمانية لاتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكوليها للفترة 2017-2018 (حسب بند الإنفاق)

| *المصروفات* | *2017 (بآلاف الدولارات الأمريكية)* | *2018 (بآلاف الدولارات الأمريكية)* | *المجموع (بآلاف الدولارات الأمريكية)* |
| --- | --- | --- | --- |
| **ألف** | تكاليف الموظفين | 11,329.4 | 11,586.0 | 22,915.4 |
| **باء** | اجتماعات المكتب | 150.0 | 215.0 | 365.0 |
| **جيم** | السفر في مهام رسمية | 450.0 | 400.0 | 850.0 |
| **دال** | الاستشاريون/عقود من الباطن | 75.0 | 75.0 | 150.0 |
| **هاء** | الاجتماعات/1 / 2/3 | 1,416.8 | 2,016.8 | 3,433.6 |
| **واو** | مواد التوعية العامة | 50.0 | 50.0 | 100.0 |
| **زاي** | المساعدة المؤقتة/العمل الإضافي | 100.0 | 100.0 | 200.0 |
| **حاء** | الإيجارات والتكاليف ذات الصلة | 1,239.7 | 1,257.6 | 2,497.3 |
| **طاء** | مصروفات التشغيل العامة | 979.6 | 726.6 | 1,706.2 |
| ياء | التدريب | 5.0 | 5.0 | 10.0 |
| كاف | اجتماعات الخبراء | 280.0 | 135.0 | 415.0 |
| لام | ترجمة المواقع الشبكية لغرفة تبادل المعلومات/غرفة تبادل المعلومات عن بروتوكول قرطاجنة/غرفة تبادل المعلومات عن بروتوكول ناغويا | 65.0 | 65.0 | 130.0 |
|   | المجموع الفرعي (أولا) | **16,140.5** | **16,632.1** | **32,772.5** |

**/1 الاجتماعات ذات الأولوية التي سيتم تمويلها من الميزانية الأساسية:**

* **الاجتماع العاشر للفريق العامل المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها.**
* **الاجتماعان الحادي والعشرون والثاني والعشرون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.**
* **الاجتماع الثاني للهيئة الفرعية للتنفيذ.**
* **الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية/الاجتماع التاسع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة/الاجتماع الثالث للأطراف في بروتوكول ناغويا التي ستعقد بالتزامن.**

**/ 2 الاجتماع الحادي والعشرون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (3 أيام)، بالتعاقب مع الاجتماع العاشر للفريق العامل المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها (3 أيام) في عام 2017. والاجتماع الثاني والعشرون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (6 أيام)، بالتعاقب مع الاجتماع الثاني للهيئة الفرعية للتنفيذ (5 أيام) في عام 2018.**

**/3 تقسم بالتساوي الميزانية للاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف والاجتماع التاسع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة والاجتماع الثالث للأطراف في بروتوكول ناغويا بين كلا السنتين في فترة السنتين.**

**الجدول 4: المتطلبات من الموارد من الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (BZ) لتيسير مشاركة الأطراف في عملية الاتفاقية للفترة** 2017-2020

|  |  |
| --- | --- |
| *وصف الاجتماعات* | *2017-2020* |
|  | *(بآلاف الدولارات الأمريكية)* |
| **أولا - الاجتماعات** |  |
| الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف (COP-14)، والاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في بروتوكول قرطاجنة (COP-MOP-9)، والاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف في بروتوكول ناغويا (COP-MOP-3) | 2,000.0 |
| الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف (COP-15)، والاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في بروتوكول قرطاجنة (COP-MOP-10)، والاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف في بروتوكول ناغويا (COP-MOP-4) | 2,000.0 |
| الاجتماعات الإقليمية للتحضير للاجتماعات المتزامنة لمؤتمرات الأطراف | 400.0 |
| الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (الاجتماع الحادي والعشرون (SBSTTA 21)، والاجتماع الثاني والعشرون (SBSTTA 22)، والاجتماع الثالث والعشرون (SBSTTA 23) والاجتماع الرابع والعشرون (SBSTTA 24)) | 4,800.0 |
| اجتماع الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها (المادة 8(ي)، والمادة 10 والمادة 11) | 600.0 |
| الهيئة الفرعية للتنفيذ (الاجتماعان الثاني والثالث) | 600.0 |
| **المجموع الفرعي** | **10,400.0** |
| **ثانيا – تكاليف دعم البرامج** | **1,352.0** |
| **مجموع التكاليف (أولا + ثانيا)** | **11,752.0** |

***ملاحظة*: تعهد الاتحاد الأوروبي بمبلغ 395,000 دولار أمريكي لتكاليف مشاركة المشاركين من البلدان النامية.**

**الجدول 5: الصندوق الاستئماني الطوعي (VB) لتيسير مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عملية الاتفاقية للفترة 2017-2020**

|  |  |
| --- | --- |
| *الوصف* | *2017-2020**(بآلاف الدولارات الأمريكية)* |
| **أولا - الاجتماعات** |  |
| دعم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية | 1,000.0 |
| **المجموع الفرعي** | **1,000.0** |
| **ثانيا – تكاليف دعم البرامج** | **130.0** |
| **مجموع التكاليف (أولا + ثانيا)** | **1,130.0** |

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. \*CBD/SBI/2/1. [↑](#footnote-ref-1)
2. "إدماج المادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في أعمال الاتفاقية وبروتوكوليها" (CBD/WG8J/10/8). [↑](#footnote-ref-2)
3. انظر الإخطار SCBD/SPS/DC/VN/JS/DM/86220 بتاريخ 26 يناير/كانون الثاني 2017. وقد تم استنساخ الآراء الواردة في CBD/WG8J/10/INF/4. [↑](#footnote-ref-3)
4. ترد في التوصية 10/3. [↑](#footnote-ref-4)
5. يرجى الرجوع إلى الفقرة 9 من مشروع المقرر الوارد في التوصية 10/6 للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها. [↑](#footnote-ref-5)
6. الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، التسجيل رقم I-54113. [↑](#footnote-ref-6)
7. يتم توثيق الإنجازات التي تحققت حتى الآن في CBD/WG/8J/10/8. [↑](#footnote-ref-7)
8. يرجى الرجوع إلى (2018-47) SCBD/SPS/AS/JS/VF/87320 بشأن العناصر المحتملة لبرنامج العمل المستقبلي بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها كجزء من إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، فضلا عن الترتيبات المؤسسية المحتملة وطريقة عملها. [↑](#footnote-ref-8)
9. يمكن أن يحدد المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي المسائل ذات الصلة المباشرة بالتشاور مع مكتب الاجتماع. [↑](#footnote-ref-9)
10. يمكن لمنتدى المعارف البديلة أن يُكمل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وهي منتدى قائم على العلوم لتزويد الاتفاقية بأفضل قاعدة معارف ممكنة لتحقيق الأهداف المستقبلية ورؤية عام 2050 "العيش في انسجام مع الطبيعة." [↑](#footnote-ref-10)
11. في المقرر 13/32 بشأن إدارة الاتفاقية وميزانية الصناديق الاستئمانية للاتفاقية، اتفق مؤتمر الأطراف على أنه لن تكون هناك زيادات كبيرة حتى نهاية عام 2020. [↑](#footnote-ref-11)
12. تقدم الوكالات هذه المعلومات سنويا إلى المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، وفي هذه الحالة قدمت إلى الدورة السادسة عشرة للمنتدى المعقودة في أبريل/نيسان 2017. وترد التقارير الكاملة للوكالات في: <https://www.un.org/development/desa/indigenouspeoples/unpfii-sessions-2/sixteenth-session.html> [↑](#footnote-ref-12)
13. معلومات عن الأعضاء الحاليين في المنتدى الدائم (من 1 يناير/كانون الثاني 2017 إلى 31 ديسمبر/كانون الأول 2019) متاحة على الموقع: <https://www.un.org/development/desa/indigenouspeoples/unpfii-sessions-2/newmembers.html>. [↑](#footnote-ref-13)
14. <http://www.ohchr.org/EN/Issues/IPeoples/EMRIP/Pages/EMRIPIndex.aspx>. [↑](#footnote-ref-14)
15. <http://www.ohchr.org/EN/Issues/IPeoples/SRIndigenousPeoples/Pages/Mandate.aspx>. [↑](#footnote-ref-15)
16. <http://www.ohchr.org/EN/Issues/IPeoples/IPeoplesFund/Pages/IPeoplesFundIndex.aspx>. [↑](#footnote-ref-16)
17. وسّعت الجمعية العامة ولاية الصندوق في قرارها 56/140 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2001 وقررت أنه ينبغي استخدام الصندوق أيضا لمساعدة ممثلي المجتمعات الأصلية ومنظماتهم على حضور دورات المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية بصفة مراقب. وفي قرارها 63/161 المؤرخ 18 ديسمبر/كانون الأول 2008، عدلت الجمعية العامة ولاية الصندوق لتيسير مشاركة ممثلي منظمات الشعوب الأصلية في آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية المنشأة وفقا لقرار مجلس حقوق الإنسان 6/13 المؤرخ 14 ديسمبر/كانون الأول 2007. وفي قرارها 65/198 المؤرخ 21 ديسمبر/كانون الأول 2010، وسّعت الجمعية العامة مرة أخرى نطاق ولاية الصندوق من أجل تيسير مشاركة ممثلي منظمات الشعوب الأصلية في دورات مجلس حقوق الإنسان وهيئات معاهدات حقوق الإنسان. وفي عام 2015، جرى توسيع ولاية الصندوق لدعم ممثلي ومؤسسات منظمات الشعوب الأصلية للمشاركة في عملية التشاور بشأن الخطوات الإجرائية والمؤسسية لتمكين مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في اجتماعات هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة المعنية بالقضايا التي تؤثر عليها خلال الدورتين السبعين والحادية والسبعين للجمعية العامة (انظر قرار الجمعية العامة 70/232). [↑](#footnote-ref-17)
18. <http://unfccc.int/adaptation/items/10475.php>. [↑](#footnote-ref-18)
19. <http://www.fao.org/plant-treaty/meetings/meetings-detail/en/c/888771/>. [↑](#footnote-ref-19)
20. <http://www.fao.org/plant-treaty/areas-of-work/farmers-rights/ar/>. [↑](#footnote-ref-20)
21. يرجى الرجوع إلى <http://www.wipo.int/tk/en/igc/participation.html>. [↑](#footnote-ref-21)
22. في إطار [المقرر 10/43](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-10/cop-10-dec-43-ar.pdf)، اعتمد مؤتمر الأطراف برنامج العمل المتعدد السنوات المنقح بشأن المادة 8(ي)، حيث سحبت المهام المكتملة أو المستبدلة 3 و5 و8 و9 و16. [↑](#footnote-ref-22)
23. انظر [قرار الجمعية العامة 70/1](http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/70/1&referer=/english/&Lang=A)، بعنوان "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030". [↑](#footnote-ref-23)
24. اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، مؤتمر الأطراف، الدورة الحادية عشرة، المقرر 1/م أ-21 (انظر [FCCC/CP/2015/10/Add.1](https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G16/015/36/pdf/G1601536.pdf?OpenElement)). [↑](#footnote-ref-24)
25. عُقد مؤتمر قمة "موشتمبال" بشأن تجارب المجتمعات الأصلية والمحلية على هامش الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف. ويوجد إعلان مؤتمر القمة على الرابط الإلكتروني: [UNEP/CBD/COP/13/INF/48](https://www.cbd.int/doc/c/0a31/4e45/72608f072f6d79700c846948/cop-13-inf-48-en.pdf). [↑](#footnote-ref-25)
26. [المقرر 7/16](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-07/cop-07-dec-16-ar.pdf). [↑](#footnote-ref-26)
27. [المقرر 10/42](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-10/cop-10-dec-42-ar.pdf)، المرفق. [↑](#footnote-ref-27)
28. يعني "جذور الحياة" بلغة المايا. [↑](#footnote-ref-28)
29. ينبغي أن يحيل استخدام وتفسير مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" ضمن هذه المبادئ التوجيهية إلى [المقرر 12/12](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-12/cop-12-dec-12-ar.pdf) واو، الفقرات 2(أ) و(ب) و(ج). [↑](#footnote-ref-29)
30. [المقرر 13/18](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-13/cop-13-dec-18-ar.pdf). [↑](#footnote-ref-30)
31. من المقرر أن يتعمده مؤتمر الأطراف خلال اجتماعه الرابع عشر، استجابة للمهام 7 و10 و12 من برنامج العمل المنقح بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها. [↑](#footnote-ref-31)
32. [المقرر 12/12](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-12/cop-12-dec-12-ar.pdf) باء المرفق. [↑](#footnote-ref-32)
33. انظر [المقرر 10/20](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-10/cop-10-dec-20-ar.pdf) بشأن التعاون مع اتفاقيات ومنظمات دولية ومبادرات أخرى، في الفقرة 16، التي رحب فيها مؤتمر الأطراف ببرنامج العمل المشترك. [↑](#footnote-ref-33)
34. من المقرر أن يتعمده مؤتمر الأطراف خلال اجتماعه الرابع عشر، استجابة للمهام 7 و10 و12 من برنامج العمل المنقح بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها. [↑](#footnote-ref-34)
35. نص التوصية 10/3 متاح على الموقع التالي <https://www.cbd.int/recommendations/wg8j/?m=wg8j-10>. [↑](#footnote-ref-35)